

يقضى عدم الفرق بين اعضا التيم وغيرها ويستتري في الحيرة
ان لا تاخذ من الصبح الامالة بل لا تستمسك والاصح
والعصابة والمهم ونحوها على المرح كالحيرة **ويستعمل كل فرجة**
ومنذرة فلا يجمع بين صلاتي فرض يتيم واحد ولا يذوق في
ولا صلاة وطواف واجهته وخطبتها وكلمة اذا تيمت
لتمكن الزوج ان تمكنه مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيم وصوله **ويصل يتيم واحد ما شاء من الفواهل** سابق في
بعض ديني المتني **فصل** في بيان الخياسة وزالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قيل كتاب الصلاة والخياسة لغة التني
المستقدر وشرا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حاله الاجتهاد
مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستفادها ولا لضررها في
بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل الخياسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول الخياسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبين او فكه ونحو
ذلك وخرج بقوله لحرمتها امية الا دمي وبعده الاستعداد
لذي ونحوه وينفي الضرر الجرح والنيات المضربين وعقل ثم ذكر
المصنف ضابط الخياسة من القبل والمدبر بقوله **وكل**
ما يخرج من السجولين نجس هو صادق بالخارج للقتاد
كالبول والقيظ والنادر كالدوم والقبح **الذي** من ادعى وجوان غير كل
وضوح والمقولة منها ان من ادعى وجوان طاهر وخرج بيم

ومنزلة

والخنزير وما تولد منها من ادماء حيوان طاهر وخرج
بما يبع الدود وكل متقلب لا تحلبه المعدة فليس نجس بل هو
متنجس بطهره افضل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ ه
الصانع وسقاط ما يبع **وغسل جميع الابوال والاروات**
ولو كانا من ما اكل لحمه **واجب** وكيفية غسل الخياسة ان كانت
مشاهدة باعين وهي السماء باعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال ارضها من طهر او لون اروج فان بقي طعم
الخياسة ضر او لون اروج عسر زواله لم يضر وان كانت
الخياسة غير مشاهدة وهي السماء بالحكمة فيكون اجراء الماء
على التنجس فصلا لومرة واحدة ثم استثنى المصنف من الا
بول **دقوله الابوال الصبي الذي لم ياكل الطعام اي**
الذي لم يتناول ما كولا ولا مشرو باعلي حمة التعذي **فانه**
اي بول الصبي بطهره **رش الماء عليه** ولا يشترط في الرش
سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على حمة التعذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبي والخنثى فانه يغسل من
بوله ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا **لا يعنى عن شئ من الخياسة**
الا اليسير من الدم والقبح يقع عنهما في ثوب او بدن ويقع
الصلاة معها **والا ما يبيح لانفسه كذباب ونمل**
او نم في الاندرمات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا

Copyrighting Saudi University